وبالتفرق بابدانهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل
دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن
فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي

فصل لهما ولاحدهما
شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي
وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب
المدة من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار
للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف
فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع
ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع وفي الاجارة اجزته وامضيته ووطء البائع
واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح
والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء
رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه

وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد
ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند
الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءة من العيوب فالا
ظهر انه يبرا من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلمه دون
غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة
عما يحدث لم يصح في الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري
او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار
اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده
واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره
فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان
عاد بغير الرد بعيب فلا يرده والرد على الفور فليبادر على العادة
فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)